## مشاورات إقليمية عبر الإنترنت مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم:

## "من العزل، الخفاء والفصل إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. تحديد والتغلب على العوائق التي تحول دون نجاح عملية إلغاء الرعاية المؤسسية"

#### الجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

#### نشرة إعلامية لأصحاب المصلحة

سلسلة مشاورات إقليمية بين أعضاء الجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، خلال النصف الأول من عام 2021.

1. ما الذي دفع لهذه المشاورات؟ تلقت اللجنة معلومات تشير إلى أن جائحة (كوفيد-19) والتدابير التي اعتمدتها الدول لإحتوائه قد عرّضت العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لخطر فقدان مصادر دخلهم واستحقاقات الحماية الاجتماعية، وزادت من احتمالية إيداعهم جبرا للرعاية المؤسسية والعزلة. وقد أثرت هذه التطورات بشكل خاص على الأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للتمييز الممنهج والهيكلي، بما في ذلك أولئك الذين لا يزالون في الرعاية المؤسسية، والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية-الاجتماعية، والأطفال والنساء وكبار السن ذوي الإعاقة.

2. ما الغرض من هذه المشاورات؟ لتوفير فرصة للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك المهمشين بشكل خاص، وفي مؤسسات الرعاية، للتعبير عن تجاربهم وآرائهم ومقترحاتهم حول كيفية معالجة الوضع الحالي، والذي أدى إلى تفاقم عدم المساواة، ودفع إلى العزلهم وزاد خطر إيداعهم في مؤسسات الرعاية. وستقوم اللجنة، بناءً على المداخلات، بإعداد مسودة أولية للمبادئ التوجيهية بشأن إلغاء الرعاية المؤسسية، بما في ذلك في حالات الطوارئ. الهدف النهائي هو تعزيز تفعيل ا[لحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)](https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx) ، و[التعليق العام للجنة رقم 5 (2017) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع](https://undocs.org/ar/CRPD/C/GC/5) و [المبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن (2015).](https://undocs.org/ar/A/72/55)

3. من يمكنه المشاركة؟ الأشخاص ذوي الإعاقة، بصفتهم الشخصية، أو من خلال المنظمات التي تمثلهم

ذوي الإعاقة، ومنظمات الدفاع عن الحقوق الذاتية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية-الاجتماعية، ومنظمات النساء ذوات الإعاقة. يكمن مشاركة المنظمات أوالهيئات المهتمة الأخرى كمراقبين.

*كيفية المشاركة في المشاورات الإقليمية*

4. الموعد ستكون هناك سبع مشاورات إقليمية خلال النصف الأول من عام 2021

* راجع **المرفق** 1 بهذه النشرة وحدد المنطقة التي تم إدراج بلدك فيها؛
* كن على علم بمواعيد المشاورة الإقليمية.

ستُعقد المشاورة الإقليمية لآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية **يوم الخميس 25 شباط/فبراير 2021**، الساعة:

9:00 ألبانيا ، البوسنة والهرسك، كوسوفو، مقدونيا الشمالية، الجبل الأسود، صربيا

10:00 جمهورية مولدوفا ، أوكرانيا، الاتحاد الروسي (كالينينغراد)

11:00 بيلاروسيا، الاتحاد الروسي (موسكو)

الساعة 12:00 أرمينيا، أذربيجان، جورجيا، الاتحاد الروسي (سامارا)

الساعة 13:00 طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، الاتحاد الروسي (يكاترينبورغ)

الساعة 14:00 كازاخستان، قيرغيزستان، الاتحاد الروسي (أومسك)

15:00 الاتحاد الروسي (نوفوسيبيرسك)

16:00 الاتحاد الروسي (إيركوتسك)

18:00 الاتحاد الروسي (فلاديفوستوك)

ستُعقد المشاورة الإقليمية لأمريكا الوسطى والجنوبية **يوم الثلاثاء 2 آذار/مارس 2021**، الساعة:

11:00 المكسيك (تيخوانا)

13:00 كوستاريكا، غواتيمالا، السلفادور، هندوراس، المكسيك (وسط) ، نيكاراغوا

14:00 كولومبيا، الإكوادور، المكسيك (كوينتانا رو)، بنما، بيرو

15:00 بوليفيا، البرازيل (ماناوس)، جمهورية الدومينيكان، فنزويلا

الساعة 16:00 الأرجنتين، البرازيل (برازيليا، ساو باولو، بيلو هوريزونتي، ريسيفي)، تشيلي، باراغواي، أوروغواي.

الساعة 19:00 إسبانيا (لاس بالماس ، جزر الكناري)

20:00 إسبانيا (القارة، بما في ذلك مدريد)

* نرحب بالأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم الموجودة في إسبانيا للمشاركة في المشاورة الإقليمية التي ستعقد في 2 مارس.
* سيتم تأكيد مواعيد المشاورات الإقليمية الأخرى في وقت لاحق.

5. كيفية التسجيل؟

الرجاء إرسال بريد إلكتروني [cpedreros@ohchr.org](mailto:cpedreros@ohchr.org)

5.1 في عنوان البريد الإلكتروني، الرجاء الإشارة إلى المشاورات الإقليمية عبر الإنترنت التي ترغب في المشاركة فيها.

**مثال:** *المشاورة الإقليمية أفريقيا*

* 1. في نص البريد الإلكتروني، الرجاء الإشارة للمعلومات التالية:

(ا) الاسم الكامل للشخص الذي سيتحدث بإسم المنظمة في المشاورة؛

1. اسم المنظمة؛

(ج) البلد و/أو المنطقة الإقليمية التي تتواجد بها المنظمة أو أنشطتها.

5.3 يرجى **إرفاق المداخلة/الكلمة الذي سيتم إلقائها** أثناء المشاورة بالبريد الإلكتروني. يرجى إرسال **المستندات كملف Word فقط.** الحد الأقصى الكلمة/الكلمة هو **520 كلمة** (ذات مسافة مزدوجة، 12 خط).

5.4 يمكن إلقاء المداخلات/الكلمات باللغة الإنجليزية أو أي من اللغات التالية:

* المشاورة الإقليمية لأفريقيا: الإنجليزية والفرنسية
* المشاورة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ: الإنجليزية
* المشاورة الإقليمية لآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية: الإنجليزية والروسية
* المشاورة الإقليمية لأمريكا الوسطى والجنوبية: الإسبانية والبرتغالية
* المشاورة الإقليمية لأمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي: الإنجليزية
* المشاورة الإقليمية الخاصة بالاتحاد الأوروبي وأوروبا الغربية: الإنجليزية والفرنسية
* المشاورة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: العربية والإنجليزية

5.5 المواعيد النهائية للتسجيل وإرسال المداخلات:

(أ) المشاورة الإقليمية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى: يوم الجمعة 12 شباط / فبراير 2021؛

(ب) المشاورة الإقليمية في أمريكا الوسطى والجنوبية: يوم الثلاثاء 16 شباط / فبراير 2021؛

(ج) بالنسبة للمشاورات الإقليمية الأخرى، سيتم تحديد المواعيد النهائية في وقت لاحق.

5.6 **المواضيع** المقترح تغطيتها / أسئلة الإرشادية:

(أ) ما هي التدابير التي يتوجب اعتمادها للحيلولة دون زيادة عزل الأشخاص ذوي الإعاقة أو تهميشهم أو تعرضهم لخطر إيداعهم في الرعاية المؤسسية أثناء الوباء؟ ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها لتوطيد وضمان وتعزيز الدعم الفردي في أنظمة الضمان والحماية الاجتماعية، بما في ذلك في سياق حالات الطوارئ، من أجل تجنب الرعاية المؤسسية؟ ما الذي يجب القيام به لضمان استمرار الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة، بما في ذلك في حالات الطوارئ، استقلاليتهم فيما يتعلق بترتيبات العيش، وتحكمهم بالدعم والخدمات ؟

(ب) ما هي التدابير التي يتعين اعتمادها لضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم إيداعهم في الرعاية المؤسسية قبل حالات الطوارئ أوخلالها يمكنهم مغادرة هذه المؤسسات بسرعة وأمان، وإدماجهم في المجتمع بدعم مناسب، وإمكانية الوصول على قدم المساواة مع غيرهم إلى المرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه؟ ما طبيعة الدعم الذي ينبغي توفيره للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الدعم الاقتصادي والاجتماعي، لضمان ممارسة حقهم في مغادرة مؤسسات الرعاية والإقامة في المجتمع؟ كيفية توفيرهذا الدعم؟

(ج) ما هي التدابير التي يتعين اعتمادها لضمان احتفاظ الأشخاص ذوي الإعاقة باختيارهم واستقلالهم وتقرير مصيرهم بناءً على إرادتهم وتفضيلاتهم، بما في ذلك أثناء عمليات إخراجهم من مؤسسات الرعاية، وعدم إيداعهم في مؤسسات الرعاية و/أو إعادة إيداعهم في هذه مؤسسات و/أو عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الإكراه؟ كيف يجب أن يتم إلغاء الرعاية المؤسسية للأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم لفهم المعلومات واتخاذ القرارات والتعبير عن أنفسهم، وذلك من أجل الاحترام الكامل لحقوقهم وإرادتهم وتفضيلاتهم طوال العملية؟

(د) ما هي التدابير التي يتعين اعتمادها لإنهاء الرعاية المؤسسية في القوانين والممارسات، بما في ذلك الإيداع في الدور الجماعية الكبرى أو الصغرى أو ذات البيئة الشبه الأسرية، والمدارس الخاصة، ومستعمرات (أماكن إيداع) للأشخاص المصابين بالجذام، وجميع مرافق الصحة العقلية، والدينية أو أماكن الشفاء والإصلاح العقائدي، وأماكن الاحتجاز الطب الشرعي الجنائي، أو أي أماكن أخرى يُحرم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة من حريتهم؟

(هـ) ما هي التدابير التي يتعين اعتمادها لمعالجة أوضاع مجموعات محددة، مثل الأطفال ذوي الإعاقة، والشباب ذوي الإعاقة، وكبار السن ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يحتاجون إلى قدر كبير من الدعم، والنساء ذوات الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية، والأشخاص ذوو الإعاقات النفسية أو أي مجموعة معرضة بشكل كبير لخطر الإيداع في مؤسسات الرعاية، وإعادة الإيداع في المؤسسات، والعزل، والإكراه؟ ما الذي يجب فعله للقضاء على التمييز ضد هذه المجموعات في التشريع والممارسة، وللسماح لهم بالتمتع بحرية بحقهم في العيش المستقل؟

(و) ما طبيعة تدابير الدعم المتصلة بالإعاقة المطلوب للمجموعة المحددة التي تنتمي/ن إليها، لتلبية المتطلبات طويلة الأجل والدورية والانتقالية، بما في ذلك الدعم خلال الأزمات؟

(ز) ما هي أنواع سبل الانتصاف والجبر التي ينبغي أن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية و/أو الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي أو أشكال التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو غير ذلك من الممارسات القسرية والضارة فيما يتضل بالرعاية المؤسسية؟

(ح) ما هو الدور الذي ينبغي أن تلعبه الجهات الفاعلة، مثل الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والجمعيات الخيرية والعائلات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان أن تكون أي تدابير، بما في ذلك تدابير مكافحة الوباء، هادفة الى تفعيل إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وفي تجنب الإيداع في المؤسسات، وإعادة الإيداع، والعزلة والإكراه؟

(ط) هل يمكنكم ذكر على سبيل المثال أي ممارسات أوتجارب جيدة انتم على دراية بها في بلدكم أو منطقتكم، فيما يتعلق بأي من الموضوعات المذكورة أعلاه؟

(ي) هل يمكنك الإشارة إلى أي ممارسات أوتجارب جيدة أنتم على دراية بها، فيما يتعلق بمشاورة ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم، في السياسات العامة أو التدابير المتخذة في أي من الموضوعات المذكورة أعلاه؟

5.7 كيف أعرف أنه قد تم قبول طلبي للمشاركة؟

* ستتلقى بريدًا إلكترونيًا بتأكيد التسجيل في المشاورات؛
* ستتلقى أيضًا رابطًا للانضمام إلى منصة Zoom عبر الإنترنت؛
* سيشير البريد الإلكتروني إلى ترتيب مداخلتك في قائمة المتحدثين.

6. ما هو شكل المشاورات الإقليمية عبر الإنترنت؟

(أ) مدة كل مشاورة 90 دقيقة، ويمكن تمديدها حسب عدد المتحدثين؛

(ب) يتولى أحد أعضاء اللجنة إدارة النقاش؛

(ج) سيكون لكل متحدث 4 دقائق لإلقاء الكلمة. سيتاح للمتحدثين الذين يمثلون تحالفات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المحلية أوالوطنية أوالإقليمية أوالدولية 8 دقائق لإلقاء الكلمة؛

(د) المتحدثون مدعوون لتطرق لموضوع واحد أوأكثر من الموضوعات المذكورة سابقًا (يرجى الاطلاع على الأسئلة التوجيهية تحت العنوان الفرعي 5.6) ؛

(هـ) يجوز لأعضاء اللجنة طرح أسئلة متابعة إضافية على المشاركين.

7. العرض النصي على الشاشة (Captioning) ولغة الإشارة الدولية:

* يرجى تفعيل وظيفة العرض النصي على الشاشة (Captioning) في Zoom الخاص بكم؛
* سيتم توفير لغة الإشارة الدولية؛
* ترجمة اللغة العربية-الإنجليزية، إنكليزية-فرنسية؛ الإنجليزية-الروسية؛ البرتغالية-الإسبانية.

8 . طرق بديلة لتقديم المعلومات إلى اللجنة:

في حالة عدم قدرة المنظمة على المشاركة عبر الإنترنت، يمكنها إرسال المعلومات بالطريقة التالية:

باستخدام WeTransfer ، أرسل إلى [cpedreros@ohchr.org](mailto:cpedreros@ohchr.org) ما يلي:

1. البيان المكتوب. الحد الأقصى للمداخلة هو 520 كلمة (ذات مسافة مزدوجة ، 12 خط) ؛ أو
2. رسالة فيديو. تصل مدته إلى 4 دقائق؛ أو
3. تسجيل صوتي. تصل مدته إلى 4 دقائق.

نقترح أن تتطرق المساهمات **لواحدًا أو أكثر من الموضوعات المذكورة سابقًا** (يرجى الاطلاع على الأسئلة الإرشادية تحت العنوان الفرعي 5.6).

9. سرية وسلامة الأفراد والمنظمات المشاركة في المشاورات

المشاورات مغلقة للمشاركين الذين حصلوا على الاعتماد. المساهمات والمدخلات تبقى سرية.

*\* تم إعداد هذه النشرة الإعلامية من قبل الفريق العامل التابع للجنة والمعني بإلغاء الرعاية المؤسسية. كما ساهم* [*التحالف الدولي للإعاقة*](https://www.internationaldisabilityalliance.org/) *(International Disability Alliance) والشبكة الأوروبية للعيش المستقل (European Network for Independent Living) والشمول الدولي (Inclusion International) ومؤسسة فاليديتي (Validity Foundation) وغيرها من منظمات المجتمع المدني.*

## **المرفق رقم (1) قائمة البلدان لكل منطقة**

**إفريقيا**

وسط إفريقيا: تشاد، الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي. شرق إفريقيا: بوروندي، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، أوغندا. جنوب إفريقيا: أنغولا، بوتسوانا، جزر القمر، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، سيشيل، جنوب إفريقيا، إيسواتيني (سوازيلاند سابقًا) ، زامبيا، وزيمبابوي. غرب إفريقيا: بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، ساحل العاج، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، غامبيا، توجو.

**الأمريكتان:**

**دول أمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي**: أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، كندا، دومينيكا، غيانا، غرينادا، هايتي، جامايكا، الولايات المتحدة الأمريكية، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، وترينيداد وتوباغو.

**دول أمريكا الوسطى والجنوبية ودول أخرى**: الأرجنتين، إكوادور، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، إسبانيا وأوروغواي وفنزويلا.

**آسيا والمحيط الهادئ:**

المحيط الهادئ: أستراليا ونيوزيلندا ودول جزر المحيط الهادئ (جزر كوك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وفيجي، وكيريباتي، وناورو، ونيوي، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية جزر مارشال، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو). جنوب شرق آسيا: بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، تيمور الشرقية، فيتنام. شمال شرق آسيا: الصين واليابان ومنغوليا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا. جنوب آسيا: أفغانستان، بنغلاديش، بوتان، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، جزر المالديف، نيبال، باكستان، وسريلانكا.

**آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية**:

آسيا الوسطى: كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان. أوروبا الشرقية: ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، البوسنة والهرسك، جورجيا ، كوسوفو\*، مقدونيا الشمالية، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، صربيا، وأوكرانيا.

\* الإشارة إلى كوسوفو في هذه الوثيقة على أنها امتثال لقرار مجلس الأمن 1244 (1999).

**الاتحاد الأوروبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى:**

أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفينيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

**الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:**

الشرق الأوسط ودول الخليج: البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، دولة فلسطين، الإمارات العربية المتحدة واليمن.

شمال إفريقيا: الجزائر، مصر، ليبيا، المغرب وتونس.

\_\_\_\_\_\_\_